

قائمة هيئات

قرار من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 أوت 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهيئات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الاداء على الأرباح .

أن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعهما على مجلة الاداء على الأرباح وخاصة على الفصل 12 مكرر منها .
وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه .
وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة الفصل 39 منه .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفصل عدد 39 للقانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهيئات والإعانات من قاعدة الاداء على الأرباح مهما كان مقدارها اذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج الجديدة بالفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل 2 - ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .
- دور الطلبة والاحياء الجامعية .
- الجمعية التونسية للعلوم الطبيعية فرع الشمال .
- المطاعم الجامعية .
- النوادي العلمية .
- نادي البصر .

تونس في 11 أوت 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد السلام المسدي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش